

دروس في علم الأصول

[197] ذلك كله بين الارادة التكوينية، والتشريعية. فالانسان لا يريد ان يشرب الدواء الا إذا رأى نفسه مريضا، ولا يريد من مأموره ان يشرب الدواء الا إذا كان كذلك. ولكن ارادة شرب الدواء للمريض، أو لمن يوجهه فعليه قبل ان يتناول الطعام. ولهذا فان المريض قد يتناول الطعام لا لشئ الا حرصا منه على ان يشرب الدواء بعده وفقا لتعليمات الطبيب، وهذا يوضح ان تناول الطعام ليس قيذا للارادة، بل هو قيد للمراد بمعنى ان الارادة فعلية، ومتعلقة بالحصه الخاصة، وهي شرب الدواء المقيد بالطعام، ومن اجل فعليتها كانت محرمة نحو ايجاد القيد نفسه. غير ان الارادة التي ذكرنا انها مقيدة بشروط الاتصاف ليست منوطة بالوجود الخارجي لهذه الشروط، بل بوجودها التقديري اللحاطي لان الارادة معلولة دائما لادراك المصلحة ولحاط ما له دخل في اتصاف الفعل بها لا لواقع تلك المصلحة مباشرة. وما اكثر المصالح التي لا تؤثر في ارادة الانسان لعدم ادراكه، ولحاطه لها، فشروط الاتصاف بوجودها الخارجي دخيلة في الملاك، وبوجودها التقديري اللحاطي دخيلة في الارادة فلا مصلحة في الدواء الا إذا كان الانسان مريضا حقا، ولا ارادة للدواء الا إذا لاحظ الانسان المرض وافترضه في نفسه، أو فيمن يتولى توجيهه. ونفس الفارق بين شروط الاتصاف، وشروط الترتب ينعكس على المرحلة الثالثة، وهي مرحلة جعل الحكم، فقد علمنا سابقا ان جعل الحكم عبارة عن انشائه على موضوعه الموجود، فكل شروط الاتصاف تؤخذ مقدرة الوجود في موضوع الحكم وتعتبر مشروطا للوجوب المجعول، واما شروط الترتب فتكون مأخوذة قيودا للواجب. وإذا لاحظنا المرحلة الثالثة بدقة، وميزنا بين الجعل والمجعول، كما مر بنا في الحلقة السابقة، نجد ان الجعل باعتباره امرا نفسانيا منوطا، ومرتبطا بشروط الاتصاف بوجودها التقديري اللحاطي كالارادة تماما لا